غرب

ايضاح الجلد عاما لما روى الترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب و
وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ولو كان المجلود امراة فتغرب
مع محرم وعليها اجرته فان تعذر المحرم فوحدها الى مسافة القصر ولو يغرب غرب
الى غير وطنه واذا زنى الرقيق جلد خمسين جلدة لقوله تعالى فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب والعذاب المذكور في القران ماية جلدة لا غير ولا يغرب
الرقيق لان التغريب اضرار بسيده ويجلد ويغرب مبعض بحسابه وحد لوطي
فاعلا كان او مفعولا كزان فان كان محصنا فحده الرجم والا جلد ماية وغرب عاما
ومملوكه كغيره ودبر اجنبية كقبلها ولا يجب الحد للزنا الا بثلاثة شروط احدها
تغييب حشفته الاصلية كلها او قدرها لعادم في قبل او دبر اصليين من ادمي
حي فلا يحد من قبل او باشر دون الفرج ولا من غيب بعض الحشفة ولا من غيب
الحشفة الزايدة او غيب الاصلية في زايد او ميت او في بهيمة بل يعزر وتقتل البهيمة
وانما يحد الزاني اذا كان الوطي المذكور حراما محضا اي خاليا عن الشبهة وهو معنى قوله
الشرط الثاني انتفا الشبهة لقوله عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم
فلا يحد بوطي امة له فيها شرك او محرمة برضاع ونحوه او لولده فيها شرك او وطي امراة
في منزله ظنها زوجته او ظنها سريته فلا حد او وطي امراة في نكاح باطل اعتقد صحته
او وطي امراة في نكاح مختلف فيه كمتعة او بلا ولي ونحوه او وطي امته في ملك مختلف
فيه بعد قبضه كشرا فضولي ولو قبل الاجازة ونحوه اي نحو ما ذكر كجهل تحريم الزنا
من قرب عهد باسلام او ناشي ببادية بعيدة او اكرهت المراة الموطوءة على الزنا
فلا حد وكذا ملوط به اكره بالجا او تهديد او منع طعام او شراب مع اضطرار فيهما
الشرط الثالث ثبوت الزنا ولا يثبت الزنا الا باحد امرين احدهما ان يقر به اي
بالزنا مكلف ولو قنا اربع مرات لحديث ماعز وسوا كانت الاربع في مجلس او
مجالس ويعتبر ان يصرح بذكر حقيقة الوطي فلا تكفي الكناية لانها تحتمل ما لا يوجب
الحد وذلك شبهة تدرا الحد ويعتبر ان لا ينزع اي يرجع عن اقراره حتى يتم عليه
الحد فلو رجع عن اقراره او هرب كف عنه ولو شهد اربعة على اقراره به اربعا فانكر او
صدقهم دون اربع فلا حد عليه ولا عليهم الامر الثاني ما يثبت به الزنا ان يشهد

عليه

عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه فيقولون راينا ذكره في فرجها كالمرود في
المكحلة والرشا في البير لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اقر عنده ماعز قال له انكتها
قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم واذا اعتبر التصريح
في الاقرار فالشهادة اولى اربعة فاعل يشهد لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهدا
ويعتبر ان يكونوا ممن تقبل شهادتهم فيه اي في الزنا بان يكونوا رجالا عدولا ليس فيهم
من به مانع من عمى او زوجية سوا اتوا الحاكم جملة او متفرقين فان شهدوا في
مجلسين فاكثر او لم يكمل بعضهم الشهادة او قام به مانع حدوا للقذف كما لو عين اثنان
يوما او بلدا او زاوية من بيت كبير واخران اخر وان حملت امراة لا زوج لها ولا سيد
لم تحد بمجرد ذلك الحمل ولا يجب ان تسال لان في سوالها عن ذلك اشاعة الفاحشة
وذلك منهي عنه وان سيلت وادعت انها اكرهت او وطيت بشبهة او لم تعترف بالزنا
اربعا لم تحد لان الحد يدرا بالشبهة

باب حد القذف

وهو الرمي
بزنا او لواط اذا قذف المكلف المختار ولو اخرس باشارة محصنا ولو مجبوبا او ذات
محرم او رتقا جلد قاذف ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا لقوله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة وان كان القاذف عبدا
او امة ولو عتق عقب قذف جلد اربعين جلدة كما تقدم في الزنا والقاذف المعتق
بعضه يجلد بحسابه فمن نصفه حر يجلد ستين جلدة وقذف غير المحصن ولو قنه
يوجب التعزير على القاذف ردعا عن اعراض المعصومين وهو اي حد القذف حق
للمقذوف فيسقط بعفو ولا يقام الا بطلبه كما ياتي لكن لا يستوفيه بنفسه وتقدم و
المحصن هنا اي في باب القذف هو الحر المسلم العاقل العفيف عن الزنا ظاهرا
ولو تايبا منه الملتزم الذي يجامع مثله وهو ابن عشر وبنت تسع ولا يشترط بلوغه
لكن لا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب ومن قذف غايبا لم يحد حتى يحضر و
يطلب او يثبت طلبه في غيبته ومن قال لابن عشرين زنيت من ثلاثين سنة لم يحد
وصريح القذف قول يا زاني يا لوطي ونحوه كيا عاهر او قد زنيت او زنى فرجك
ويا منيوك يا منيوكة ان لم يفسره بفعل زوج او سيد وكنايته اي كناية القذف
يا قحبة ويا فاجرة ويا خبيثة وفضحت زوجك او نكست راسه او جعلت له

قوله الملتزم ... قال مع انه ... في كلام غيره ... فيه خلل ... مع انه خارج بقوله المسلم وكان ...

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)